عند ابتدائها دون القيام اليها ويجوز جعلها ثاني عشر
عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر
الاستراحة بعد القراءة
لم يجز العود اليه
به في السجود ولا يجب فيها التعيين انها من
النفل المطلق قاله الشيخ بن عجرفي وقيل
يجب التعيين في نيتها للحص والمطلق غير منحصر
قال السيوطي لا شك في اشتراط التعيين فيها
وان كانت ليست ذات وقت ولا سبب انتهى
رابع عشرها صلاة الزوال وهي اربع ركعات
او ركعتان على ما في الباب والدليل
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر
وصوله وقبل سنة الظهر خامس عشرها صلاة
التوبة اي من الذنب ولو من صغيرة الى صلاة
مريد التوبة وهي ركعتان ويستغفر الله بعدها
يقول اللهم اني اتوب اليك من ذنب كذا وكذا اللهم
هذا اخر العهد به قاله السيوطي قال العناني
رحمه الله انها ركعتان قبل التوبة وركعتان
بعدها انتهى ملخصا ولذا قال عفا الله عنه
قبلها وبعدها وفي نهاية ابن الرملي والتوبة
قبلها او بعدها قال المدابغي فالحاصل ان صلاة

التوبة

التوبة هي ركعتان قبلها واما الركعتان التي بعدها
فلا يقال لها صلاة التوبة انتهى والتوبة
تكون في محلها سادس عشرها صلاة
اراد ان يفعله وهي
في غير
السلام بعد
صلاة الحاجة وهي ركعتان كما هو مشهور وقد
ورد من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ليصلي ركعتين ثم
ليثني على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الخ وفي الاحيا
عشر ركعة قال في البحر وندب تجزئة
الحاجة وسن ركعتان عقب الاذان
بها سنته ثامن عشرها ركعتان سن
عند القتل بحق او غيره لقصة خبيب رضي الله عنه
المشهورة في الصحيحين تاسع عشرها سن
ركعتان بمنزله عند ارادة السفر وندبان
ولو قصر العشرون سن ركعتان عند
الرجوع اي القدوم من السفر يبدأ بهما في المسجد
وكلما نزل منزلا وجزبان عن الركعتين لدخول
المنزل كما دل عليه كلام الاحياء وظاهر ان الاكتفا

Copyright © King Saud University